اضافة الى ذلك، فان المشرع الاردني لم يستخدم تقريبا هذا القانون لاستعادة الاراضي على النحو المذكور، وهذا يعزز من رأينا في أن ملكية "الرقبة" التابعة للدولة ليست ذات مدلول واسع حسبما فسّرت من قبل السلطات في الضفة الغربيـــة.

وعلى هذا، فان التفسير الوحيد لطريقة استخدام القوانين المحلية، ومصادرة الاراضي بواسطتها هو ان احراز هدف توطين الضفة باليهود وتحقيق السياسة الاستيطانية يبرر في نظر السلطات في الضفة جميع الوسائل، حتى ولو جرى ذلك من خلال تشويه الاهداف الحقيقية للقوانين وتفسيرها وتفسير أحكام القانون الدولي ذات العلاقة الملائمة تفسيرا يتفق والهدف الانف الذكـــر.

وفي هذا الخصوص فاني كنت اقترح تبنّي اختبار البروفسور دينشتاين لفحص نية المحتل وقت سن القوانين الجديدة أو تعديل القوانين القائمة بواسطة الاوامر التي يصدرها، وتوسيع هذا الاختبار ليشمل فحص استخدام القوانين المحلية وحجمه، وفحص ما اذا كان حجم وطريقة استخدام القوانين المحلية يماثل ذلك الذى جرى في القوانين المماثلة أو المشابهه القائمة في بلد المحتـــل.

هـ ـ يمكننا الاشارة الى عيب في الجهاز القانوني المرتبط بمصـادرة الاراضي، والذى حصل على صفة قانونية عن طريق الامر رقم ٩٤٩ الانف الذكر: ويتمثل هذا العيب بتسليم الاشعارات المتعلقة بمصـادرة الاراضي الى اصحاب الاراضي و/أو المتصرفين بها عن طريق المخاتـــير.

ونحن نعتقد ان استخدام "هـذه الاداة" التي عفى عليها الزمن غير جائز لسببين: الاول هو ان المخاتير لا يحرصون على تسليم الاشعارات في الوقت اللازم سواء بسبب كونهم متعاونين مع الحكم العسكرى أو لسبب آخر. وان استخدام المخاتير كوسيلة لتسليم الاشعارات للسكان ذوى الشان لا يتمشى ومتطلبات الادارة السليمة والتقدم.

وعلى اية حال، فان الواقع يدل على أن السكان ـ في حالات كثيرة ـ لا يعرفون بالقرارات المتعلقة بمصادرة أراضيهم الا بعد زمن ليس بالقليل، وذلك سواء بسبب عدم تسّلم الاشعارات أو لان القرارات الخاصة بمصـادرة الاراضي تنشر في "مجموعة المنشورات" التي يصدرها الحكم العسكرى، في حين أن القرويين الذين غالبا ما يكونون من الاميين لا يعلمون بما ينشر في "مجموعة المنشورات" المذكورة. ومن ناحية السكان ذوى العلاقة فان تلك القرارات والاشعارات والاوامر تبقى خفيّة، وتكون النتيجة